

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

الرقم:

المرفقات:

عميم

المحترمون

/السادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من ضوابط معالجة وإنشاء وحدات الشكاوى في البنوك.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بمؤسسة بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٧٧/٥/٢٣هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) وتاريخ ١٤٨٦/٦/٢٢هـ، وإلحاقاً لعميم المؤسسة رقم ٣٥١٠٠١٤٥١٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٦هـ المبلغ بموجبه الضوابط المحدثة لمعالجة وإنشاء وحدات الشكاوى في البنوك.

أفيدكم تعديل الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من الضوابط المشار إليها أعلاه لتكون على النحو الآتي: "يعين أن تكون مرجعية وحدات الشكاوى بشكل مباشر لأعلى منصب تنفيذي في البنك، سواءً كان بمسمى الرئيس التنفيذي، أو المدير العام، أو العضو المنتدب. وفي حالة الغياب العارض لهذا المنصب؛ تكون المرجعية من ينوب عنه".

للإحاطة، والعمل بموجبه خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخه، على أن يتم تزويد

المؤسسة بما يؤكد الالتزام بذلك عبر البريد الإلكتروني: (cpd@sama.gov.sa).

وتقبلوا تحياتي،

مكي

فهد بن إبراهيم الشري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.